**تفسير نصوص الاصول الجزائية**

**الدكتور سليم عاليه**

**قاض – استاذ في الجامعة اللبنانية**

**- تقسيم:**

يقتضي التعرض لموضوع تفسير نصوص الأصول الجزائية الكلام عن تعريف التفسير وضرورته وحقيقته وطبيعة القواعد المفسرة للنص وأنواع التفسير وأساليبه ومدى جواز القياس فيه، ومدى علاقته بقاعدة (الشك يفسر لمصلحة المدعى عليه) وهذا ما نتناوله بالمعالجة في العناوين التالية:

**1- تعريف التفسير وضرورته:**

يقصد بالتفسير اعطاء النص القانوني معناه الصحيح عن طريق استظهار قصد المشرع فيه بغية تطبيقه تطبيقاً سليماً وقصد الشرع الذي ينصرف التفسير الى استخلاصه يجب فهمه على أنه (قصد أو ارادة القانون) وليس قصد او ارادة واضع النصّ. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الايطالية بأن ارادة المشرع ليست هي ارادة واضعي النص وانما ارادة القانون كما تظهر من النص الذي ينفصل عن ارادة واضعيه ويدخل في النظام القانوني للدولة ليصبح جزءاً له كيانه الخاص.

والتفسير لازم في كل فروع القانون، اذ قد يتطلب الامر في بعض الاحيان ايضاح الغامض من النص او سد النقص فيه أو ازالة التناقض الظاهر فيه، أو بيان علته، أو تحديد المبدأ الذي يتفرع منه، أو تحليل العنامر التي يتألف منها.

ولقد جاوز الفقه المرحلة التي كان ينظر فيها الى التفسير بوصفه عملية غير لازمة باعتبار أن النص يعبر بوضوح عن قصد الشرع: فالتفسير عملية ضرورية لازمة لاستخلاص مضمون النص وذلك لاعتبارين: الأول ان وضوح النص من عدمه هو أمر نسبي يختلف من شخص لآخر. فما هو واضح بالنسبة الى شخص قد لا يكون كذلك بالنسبة الى شخص آخر. والثاني ان المعنى الظاهر من النص ليس بالضرورة أن يكون هو المعنى الذي يرمي اليه واضع النص ولذلك فان عدم تفسير النص اكتفاء بالمعنى الظاهر. قد يؤدي أحياناً الى الفهم الخاطىء له².

وليست هناك قواعد خاصة للتفسير ينفرد بها قانون أصول المحاكمات الجزائية دون سائر القوانين. كما انه ليست هناك مبادئ تحد من اطلاق يد المفسر في تكملة النصوص كمبدأ (لا جريمة وعقوبة بدون نص) ومن اجل هذا تسري القواعد العامة للتفسير على قانون اصول المحاكمات الجزائية ونصوصه3.

**2- حقيقة التفسير:**

لقد اختلف الفقه حول حقيقة التفسير، هل هو مجرد المام بقصد المشرح الذي تضمنه النص القانوني ام ان له دوراً مكملاً للنقص الذي يبدو أحياناً فيه؟

ويذهب الرأي السائد في الفقه التقليدي الى أن دور المفسر هو معرفة قصد المشرع المعبر عنه بالنص دون أن يكون له تكملة أي نقص قد يظهر فيه وهذا الرأي هو نتيجة منطقية للمنهج الشكلي في القانون والذي يجعل دور القاض سلبياً ازاء النص القانوني منعاً للتحكم واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى عكس الاتجاه السابق، يوجد انصار المنهج الواقعي في التفسير والذين ينطلقون من أن القانون ليس نظاماً كاملاً وانما هو ناقص في كثير من نصوصه. ويقصد بذلك ان المشرع كثيراً ما يترك العديد من المسائل دون حل صريح وواضح في نصوصه، ولذلك يكتفي بوضع قواعد لها صفة العموم ويتم تحديدها بصدد كل حالة واقعية على حدة. واذا كانت القاعدة القانونية تتضمن أمراً تشريعياً للمخاطبين بأحكامها، فلا بد من أن يقوم المفسر بتحديد هذه العمومية حتى يمكن تطبيق القاعدة. ولذلك فان التفسير ليس مجرد معرفة لقصد المشرع وانما أيضاً هو عملية مكملة لأوجه النقص التي تبدو في النص.

والصواب هو أن التفسير لا يمكن أن يكون منشئاً لنصوص قانونية، والا لاختلطت الحدود بين وظيفة التشريع والتفسير. ومن ناحية مقابلة لا يمكن ان يقف دور المفسر عند حد معرفة قصد المشرع المستخلص من النص، فكثيراً ما يكون هذا القصد غير واضح بالنسبة للحالات الواقعية. ولذلك فان دور المفسر لا بد وأن يكون ايجابياً في تكملة أوجه النقص في القانون دون أن ترقى هذه التكملة الى حد خلق نص جديد4.

**3- طبيعة القواعد المفسرة للنص:**

تثير طبيعة القواعد المفسرة للنص القانوني بصفة عامة، والنص الجزائي بصفة خاصة، تحديد ما اذا كانت هذه القواعد هي (قواعد قانونية) حقيقية أم انها مجرد (مبادئ منطقية). وينقسم الفقهاء الى هذين التكييفين لهذه القواعد فمنهم من يعتبرها مجرد مجموعة من المبادئ المنطقية التي لا تحتاج الا لعملية ذهنية لتطبيقها على النص موضوع التفسير، ومنهم من يعتبرها قواعد قانونية بالمعنى الحقيقي لمصطلح القواعد القانونية. فهي تتكون من شق تكليف قانوني يفرض واجبات معينة يلتزم بها المخاطبون من ممثلي الدولة، كالنائب العام ورجال الضابطة العدلية والقضاة وشراح القانون. ولما كانت القواعد المفسرة قواعد قانونية، فهي بدورها قد تكون محلاً لتفسير قواعد أخرى لها. ويخلص أنصار هذا الرأي الى أنها قواعد يحتاج اعمالها الى عملية ارادية، وليست مجرد مبادئ منطقية تكفي لاعمالها عملية ذهنية. ويبدو أن لهذا الرأي الأخير وجاهته، ذلك انه الى جانب شق التكليف الذي تتضمنه القاعدة المفسرة، فانها تتضمن كذلك شق جزاء، اذ بدونه لا نكون بصدد قاعدة قانونية. ويتمثل الجزاء في حالتنا هذه في عدم اعتراف النظام القانوني بكل نتيجة تترتب على مخالفة قواعد التفسير. فاذا لجأ قاض مثلا إلى القياس- وهو أسلوب من الاساليب المنطقية للتفسير- في غير الحالات الجائز فيها، كان حكمه باطلا لمخالفته قاعدة قانونية ملزمة له.

وتثير طبيعة قواعد التفسير أيضاً تحديد درجتها ونوعها. هل هي قواعد الدرجة الأولى المستقلة عن غيرها، ام انها قواعد الدرجة الثانية التي تتبع غيرها؟ الحقيقة انها من قواعد الدرجة الثانية فهي تابعة لغيرها وهي القاعدة محل التفسير. ومن ناحية اخرى، فهل ان القاعدة المفسرة للقواعد الجزائية تخضع لأحكام خاصة تنفرد بها في مواجهة سائر القواعد المفسرة للقواعد غير الجزائية5، وقد ذكرنا سابقاً انه ليست هناك قواعد مخصوصة للتفسير يستقل بها قانون أصول المحاكمات الجزائية دون سائر القوانين.

**4- أنواع التفسير:**

ينقسم التفسير من حيث مصدره الى ثلاثة أنواع: التفسير التشريعي والتفسير القضائي، والتفسير الفقهي.

أما التفسير التشريعي فهو يتكون من نصوص قانونية وظيفتها أن تتولى شرح غيرها من النصوص القانونية، وهي نصوص يصدرها نفس المشرع الذي أصدر النص محل التفسير، أو تصدرها جهة أخرى رسمية بموجب تفويض يخولها سلطة اصدارها. وكقاعدة عامة اذا فوضت جهة رسمية معينة باصدار قانون ما، فانها لا تملك بعد اصداره أن تصدر قانوناً لاحقاً يفسر الأول، وذلك لأنها تكون قد استنفدت السلطة الاستثنائية المخولة لها بموجب هذا التفويض، ما لم يكن التفويض يتضمن صراحة أو ضمناً سلطة اصدار هذا القانون المفسر6.

والنص التفسيري يجب التقيد بما جاء فيه حتى ولو كان التفسير القضائي أو الفقهي لا يؤدي اليه.

وقد يصدر النص المفسر معاصراً للنص محل التفسير. من أمثلة ذلك المادة 7 من قانون أصول الجزائية اللبناني التي تحدد المقصود بالمدعى عليه فقد جاء فيها ان: (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه ويسمى ظنيناً اذا ظن فيه بجنحة ومتهماً اذا اتهم بجناية)، وكذلك المادة 36 من ذات القانون7 التي تحدد القصود بالجرم المشهود الذي ورد ذكره في المواد السابقة من 37 حتى 35 فقد جاء في المادة 36 المذكورة أن: (الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم).

كما يصدر النص المفسر في تاريخ لاحق على النص محل التفسير، وفي هذه الحالة يسري مفعول النص الاول على الثاني بأثر رجعي، طالما لم يصدر حكم مبرم في الدعوى تنتهي معه القضية حول الواقعة محل التفسير. ومن أمثلة ذلك المادة 111 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 16/10/1961 التي صدرت تفسيراً للمادة 322 من قانون الأصول الجزائية حيث جاء فيها انه: (على محكمة الاستئناف ان تستمر في انعقادها لحاكمة دعوى الجناية والحكم بها الا اذا حال دون ذلك واقع مادي يوجب التأجيل).

وأما التفسير القضائي فهو الذي يصدر عن القاضي وهو ينظر في واقعة معروضة عليه، وهدفه تطبيق القانون على هذه الواقعة.

وأخيراً فان التفسير الفقهي، وهو الذي يصدر عن الفقه ويكون هدفه توجيه النص الى تحقيق غرضه الأساسي، والفقيه بتفسيره للنص يعين القاضي على تطبيق النص ويوجه المشرع الى استكمال ما به من نقص.

وتظهر أهمية هذه التفرقة بين الأنواع المختلفة للتفسير في أن التفسير التشريعي دون القضائي والفقهي وهو فقط الملزم، ذلك انه يتخذ شكل النصوص القانونية فتكون له قوتها8.

**5- اساليب التفسير:**

ان الاساليب المتبعة في تفسير النص تنحصر في اثنين: الاسلوب اللغوي والاسلوب المنطقي ولكن لا بد في هذا الصدد من الكلام أيضاً عن الخطأ المادي في النص وكيفية معالجتة لاتصاله بهذه الاساليب.

**أولاً- الاسلوب اللغوي:**

ان أولى خطوات التفسير هي الاستعانة بالاسلوب اللغوي وذلك أمر بديهي فقبل أن يحدد المفسر مضمون النص ويستخلص قصد المشرع منه لا بد ان يقف على معناه. والوقوف على معنى النص يكون من خلال الكشف عن الفاظه ويفترض ذلك تحديد دلالة كل لفظ على حدة، ومن ثم تحديد المعنى الاجمالى لها والعدة الأولى للمفسر في ذلك هي اللغة فيتعين عليه أن يبحث عن المعنى الذي تعطيه اللغة لكل لفظ وقد يكون هذا المعنى هو ما يعنيه المشرع وقد لا يجدي هذا الأسلوب اذ يكون المشرع قد اراد ببعض الفاظ النص مدلولا اصطلاحياً خاصاً فيكون على المفسر ان يبحث في علم القانون عن المدلول القانوني للالفاظ بحث يأتي التفسير مطابقاً للتفسير القانوني9 فان لم يتحقق ذلك كان من واجب المفسر وخاصة القاضي ان يبحث عن أسلوب آخر في التفسير، لأنه ملزم بالحكم ولا يمكنه التذرع بغموض النص أو انتفائه ليمتنع عن الحكم والا اعتبر مستنكفاً عن احقاق الحق (المادة 4 من الأصول المدنية الجديدة).

وتجدر الاشارة هنا الى أن المفسر لا يجوز له أن يلجأ الى غير الأسلوب اللغوي في التفسير اذا كانت عبارات النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض وتطبيقاً لذلك قضي في مصر أن (القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل اياً كان الباعث على ذلك)10. وكذلك قضي في لبنان انه اذا كان النص صريحاً فلا محل للاجتهاد11 والأصل التقيد بنطاق النص- في حال وضوحه- سعة أو تضييقاً. فاذا كان النص قد ورد بصورة مطلقة فيجب أن يجري المطلق على اطلاقه12. واذا كان قد ورد بصورة عامة فلا يجوز تخصيمه بحالة معينة13. وقد قضي كذلك انه: (من المقرر أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق الفاظ هذا النص)14.

**ثانياً- الأسلوب المنطقي:**

فقد لا يكفي الاسلوب اللغوي لصحة التفسير، فأحياناً تكون عبارة النص واضحة لكن تطبيقه يؤدى الى نتائج يرفضها المنطق أو تفوت الغرض الذي يرمي اليه المشرع. ولتفادي هذه النتائج المتناقضة التي ينزه المشرع عن أن يكون قد ارادها لا بد من الاستعانة بالأسلوب الثاني في التفسير وهو الاسلوب المنطقي15. وهذا ما يبدو ان المادة 4 من قانون الاصول المدنية اللبناني الجديد عنته في قولها انه: (وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذى يحدث معه اثرأ يكؤن متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الاخرى). وقد قضي في لبنان ان: (على المحكمة أن تحدد أبعاد النص ومضمونه العملي بالاستناد الى المعطيات العامة للقانون الوضعي، وبالاستناد الى المنطق القضائي الذي يحتم اعطاء النص مفعولا منسجماً مع القوانين الوضعية المعمول بها)16. وقضى المجلس العدلى اللبناني انه في حال الاصطدام بين المبدأ والتطبيق يتعين ترجيح المنطق والغاية على الشكل17 وأفتي أيضاً في لبنان بأن: (قواعد التفسير تفرض اعطاء المشرع نية سليمة ومنطقية ومفيدة، وتنزيهه عن الشطط الفكري الذي لا يمكن أن يفترض فيه) 18وقضي في مصر انه: (لا يعيب الحكم استناده في تفسير القانون الى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون. واستشهاده في ذلك بقرارات لهيئة التحكيم رأى انها تتفق وذلك التفسير الصحيح) 19والوسائل التي يمكن للمفسر أن يستعين بها في مجال الاسلوب المنطقي للتفسير تتمثل بالآتي:

1- تحديد العلة أو الغاية من النص، وذلك ان المشرع قد وضع النص لغاية معينة يرمي الى تحقيقها. وهذه الغاية هي التي يجب أن يضعها المفسر في اعتباره عند تفسيره للنص وذلك لعرفة نطاق تطبيقه. وفي ذلك تقول محكمة التمييز الجزائية ان: (على القاضي أن يبني تقديره على غاية المشترع وعلى روح العدالة)20.

2- اللجوء الى الاسلوب التكاملي في التفسير وذلك بملء النقص أو الفراغ عن طريق مراجعة النظام القانوني كله ومعرفة المبادئ العامة التي تحكمه. وهذه المبادئ العامة ليست شيئاً دخيلا على القانون (ولو كان ممدرها المباشر هو التشريع كما هو الحال في قانون الأصول) وانما هي نتيجة الاستقرار الكلي للقواعد المتفرقة في القانون21.

3- الاستعانة بالأوضاع القانونية والتاريخية والسياسية التي تحيط بالنص وتهيئ له الاطار الأنسب وهذا يتحقق بالآتي:

أ) الاعتداد بصلة النص بقواعد فروع القانون الأخرى التي تعمل الى جانب قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهذه جميعها تتعاون من اجل تحقيق المصلحة العامة للنظام القانوني للدولة.

ب) امكانية الاستعانة بأحكام القضاء وآراء الفقه في الدول الاجنبية التي تنهج قوانينها منهج قانون الاصول الجزائية اللبناني. ولذلك يمكن للمفسر اللبناني ان يستعين بأحكام القضاء وآراء الفقه السوريين لان قانون الأصول الجزائية السوري الصادر سنة 1950 اتخذ القانون اللبناني أساساً له كما جاء في المذكرة الايضاحية للقانون السوري.

جـ) الرجوع الى الأعمال التحضيرية للقانون من مذكرات ايضاحية أو مناقشات برلمانية أو محاضر اللجان المكلفة بوضعه فهذه توضح قصد المشرع الحقيقي. ولقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الجزائية اللبنانية على اللجوء الى هذه الوسيلة لمعرفة القصد الحقيقي للمشرع وقت وضع النص23.

على انه لا يصح في أي حال أن تؤخذ هذه الاعمأل التي وردت أثناء المناقشات كذريعة لتحميل النص معنى لا يحمله ولا يحتمله، اذ ان نية المشرع النهائية هي التي يعكسها النص النهائي لا أكثر ولا أقل24.

د) الرجوع الى المصدر التاريخي للقانون وهذه الوسيلة يمكن اعتمادها في لبنان خاصة ان قانون الأصول الجزائية اللبناني الصادر سنة 1948 قد اعتمد قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808 أساساً استقى منه الكثير من قواعده لذلك يجوز للمفسر- اذا أعوزه الامر- ان يرجع الى هذا القانون وأوجه تفسيره اجتهاداً اذا وجد تطابقاً في النصوص25.

هـ) أخذ الوضع السياسي والاجتماعي للدولة بعين الاعتبار عند تفسير النص فهذان الوضعان يكونان المناخ السياسي والاجتماعي للنص. فتفسير النص ضمن اطار الغاية المعدّ لها، وضمن اطار الأوضاع والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها التي رافقت وضعه، أمر متوجب عند كل التباس قد يحصل في مدى تطبيقه، والا فقد التفسير مادته الحية وتعرض تطبيق النص الى نتائج عملية مناقضة لغايته26.

وأخيرأ لا بد من الاشارة الى أن المفسر محكوم- في جميع الوسائل- بقواعد القانون. فلا يستطيع ان يبدلها بأفكاره أو أفكار غيره ولو كانت أكثر من القانون الوضعي عدالة واتزاناً27.

**غاية التفسير المنطقي:** ان الغاية من عملية التفسير المنطقي هي تحديد النطاق الصحيح للنص موضوع التفسير. وهذا النطاق الذي يتوصل اليه المفسر: اما ان يكون مطابقاً للنطاق اللغوي واما ان يكون مضيقاً له او موسعاً منه. وبهذا ينقسم التفسير من حيث نتيجته الى: تفسير كاشف، وتفسير مضيق، وتفسير موسّع.

ففي حالة التفسير المطابق أو الكاشف، يتطابق التفسير المنطقي مع التفسير اللغوي في النتيجة التي يتوصل اليها بحيث يتحد النطاق اللغوي للنص مع نطاقه المنطقي.

وفي حالة التفسير المضيّق يتوصل المفسر الى حصر النطاق اللغوي للنص في حدود القصد الحقيقي للمشرع، ذلك ان النص في هذه الحالة يكون قد (قال اكثر مما أراد)، كما يقول الفقه اذن يجب تضييق نطاق الفاظه الى الحدود التي أرادها بحيث لا يتجاوزها الى غيرها من الحالات التي لم يردها.

واما في حالة التفسير الموسّع فيكون النطاق اللغوي للنص ضيقاً عن نطاقه المنطقي بحيث يكون قد (قال أقل مما اراد). هنا لا بد اذن من (توسيع النطاق اللغوي للنص حتى يطابق نطاقه المنطقي)28.

**ثالثاً - الخطأ المادي في النص وكيفية معالجته:**

قد ينطوي النص على أخطاء مادية، بعضها يرجع الى الالفاظ التي اختارها المشرع والبعض يرجع الى اخطاء مطبعية، وقد يرجع الخطأ المادي الى عدم توفيق المشرح في استعمال القواعد اللغوية. في مثل هذه الحالات هل يجوز للمفسر أن يصحح الخطأ المادي؟ يذهب البعض في الفقه الى انه يحق للمفسر أن يصحح الخطأ المادي على شرط الا يغير من قصد المشرع فيستبدل لفظاً بآخر يختلف عنه في المعنى أو في الدلالة أو في المدى كما وكيفا، ولا أن يستبدل اعراباً بآخر يتغير معه المعنى29. لكن القضاء في لبنان يذهب الى انه لا يجوز للقاضي تصحيح الغلط المادي في نص القانون عن طريق التفسير30.

ومن أمثلة الأخطاء المادية في القانون اللبناني نذكر المادة 6 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 التي عدلت المادة 133 من قانون العقوبات اللبناني حيث جاء فيها: إنه: (يسقط الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي 1- ... 2- ... 3- ... 4- ...5 في الجنع المنصوص عليها في المواد 647 و.65 و651 و658 و 660 الخ، بدلا من المادة .67 وقد عمد المشرع اللبناني لاحقاً الى تصحيح هذا الخطأ المادي وذلك في المرسوم الاشتراعي رقم 21 تاريخ 23/3/1985 والمنشور في الملحق الخاص للعدد 13 تاريخ 28/3/1985 من الجريدة الرسمية.

ومن الاخطاء التي تحتمل أن تكون لغوية كما قد تكون مطبعية استعمال المشرع لحرف الجر (من) بدلا من (عن).

ومن قبيل الاخطاء المادية ما يقع فيه المشرع من خطأ في الترجمة اذا كان القانون قد وضع في الاصل باللغة الاجنبية ثم ترجم بعد ذلك الى اللغة العربية، كما هي حال قانون العقوبات اللبناني حيث صيغ في الاصل باللغة الفرنسية ثم نقل الى اللغة العربية دون ان يسلم من خطأ في التعريب وغموض في بعض المواضع وتصحيحاً لهذا الخطأ قررت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية انه اذا كان النص القانوني موضوعاً في الاصل باللغة الفرنسية وجب ترجيح الاصل الفرنسي على الترجمة العربية اذا كان الاول أكثر وضوحاً أو أصدق تعبيراً عن قصد المشرع31.

ويجدر التنبيه الى انه ليس للقاضي وهو في صدد معالجة الخطأ المادي في النص أن يصحح في عبارته، لان هذا العمل ليس من اختصاصه بل من عمل المشرع32.

**6- القياس جائز في تفسير نصوص الأصول الجزائية:**

يقصد بالقياس في صدد التفسير اعطاء حالة غبو منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها لاتفاق الحالتين في العلة أو الغاية33.

ومن المسلم به أن النصوص الجزائية الموضوعية أي المتعلقة بالتجريم والعقوبات يجب أن تفسر في أضيق الحدود لا سيما اذا كانت في غير مصلحة المدعى عليه، كما انه يمتنع القياس فيها على أساس أن الأصل في الانسان البراءة وقواعد التجريم والعقوبات وردتا استثناء على هذا الاصل والاستثناء لا يقاس عليه ويختلف الامر اذا كانت النصوص المراد تفسيرها من قواعد الشكل والاجراءات على اعتبار أن هذه النصوص قد وضعت لتأمين حسن سير العدالة والموازنة بين حق الدولة في العقاب وحقوق المدعى عليه، فهي اذن تعود بالفائدة على الصالح العام والمتقاضين، ولهذا يجوز تفسير نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية تفسيراً واسعاً كما يجوز فيها اللجوء الى القياس (analogie) والى الاستنتاج من باب أولى (raisonnement à fortiori) بحثاً عن قصد المشرع وارادته شرط الا تكون القاعدة التي يقاس عليها قد جاءت على سبيل الاستثناء كما لو كانت تمس بحقوق المدعى عليه وحريته، اذ الاستثناء لا يقاس عليه34.

ومن أمثلة التفسير بطريق القياس في القانون الفرنسي ما قضي به من أن نص المادة 78 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي (تقابلها المادة 80 أصول جزائية لبناني) 35 الذي يوجب تدوين افادات الشهود والمستمعين امام قاضي التحقيق في محضر التحقيق يمكن مد حكمه بطريق القياس الى الشهود المستمعين امام كافة المحاكم الجزائية بحيث يتعين تدوين افاداتهم في محاضر جلساتها36. ومنها كذلك ما قضي حول الاجازة لمحكمة الجنايات بالاستماع الى افادة القصر الذين هم دون الخامسة عشرة من العمر بدون تحليفهم اليمين قياساً على ما تجيزه المادة 79 من ذات القانون (تقابلها المادة 83 أصول جزائية لبناني) الواردة في فصل التحقيق ومنها كذلك ما قرره الاجتهاد الفرنسي حول معنى الارتباط بين الجرائم الواردة في المادة 227 من ذات القانون (تقابلها المادة 256 لبناني، اذ اجاز أن يحال على المحكمة الواحدة عدد من الجرائم التي يعود أمر النظر فيها الى محاكم مختلفة اذا وجدت بين هذه الجرائم صلات شبيهة بما ورد في المادة السابقة39 ومنها أيضاً ما قرره الاجتهاد ذاته من أن التزام الخبير باداء اليمين قبل القيام بمهمته في حال الجرم المشهود يمكن سحب حكمه - عن طريق القياس - الى سائر الخبراء المعينين في غير هذه الحالة40 ومنها أيضاً ما تقرر حول بطلان الاعتراف الذي حصلت عليه الشرطة عن طريق التليفون قياساً على المبادئ العامة لحقوق الدفاع41.

ومن الأمثلة أيضاً ما تقرر في الاجتهاد الليبي حول رفض الطعن المرفوع من المحكوم عليه الذي يفر من السجن بعد بدء التنفيذ عليه وقبل أن ينظر فيه قياساً على ما نصت عليه المادة 395 اجراءات ليبية42 في شأن عدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة43.

وكذلك ما تقرر في مصر حيث قضي بوجوب تقديم شكوى من المجنى عليه في جريمتي الاحتيال واساءة الامانة اذا وقعتا اضراراً بالزوج أو احد الاصول، وذلك قياساً على نص المادة 312 عقوبات الواردة في جريمة السرقة الواقعة اضراراً بأحد هؤلاء والتي تتطلب مثل هذه الشكوى44.

وعندنا في لبنان فان من بين نصوص قانون الأصول الجزائية- بالاضافة الى النصوص التي تقابل النصوص الفرنسية التي ذكرناها- والتي يمكن القياس عليها، ما ورد في باب المدعين العامين المادة 40 التي توجب تحليف الخبراء والاطباء اليمين قبل القيام بالمهمة، اذ يمكن مد حكم هذه المادة الى الخبراء الذين تعينهم المحاكم والهيئات القضائية الأخرى وعلى هذا تمشى الاجتهاد اللبناني وان لم يشر الى اعتماده على القياس لتبرير ذلك45 وكذلك ما ورد في باب التحقيق المادة 82 اصول جزائية46 حول بطلان محضر التحقيق الذي يحصل فيه تحشية وشطب اذا لم يصادق ويوقع عليه القاضي فهذه المادة يمكن سحب حكمها بطريق القياس الى سائر محاضر وضبوط المحاكم والهيئات القضائية. وأيضاً ما ورد في باب محكمة الجنايات المادة 378 اصول جزائية46 حول حق الرئيس في رفض كل طلب من شأنه اطالة أمد المحاكمة بدون طائل اذ يمكن مد حكم هذه المادة عن طريق القياس الى الطلبات المشابهة التي تقدم امام سائر المحاكم وكذلك ما جاء في ذات الباب المادة 290 أصول جزائية48 حول مثول المتهم بدون قيد امام محكمة الجنايات اذ يمكن سحب حكم هذه المادة الى حالات مثول المدعى عليه موقوفاً أمام سائر المحاكم الجزائية وأيضاً ما جاء في المادتين 297 و298 أصول جزائية49 حول ادخال الشهود الغرفة المعدة لهم وسماع كل شاهد منفرداً وعلى حدة، اذ يمكن القياس عليهما حالة الشهود المستمعين امام المحاكم الأخرى. واخيراً وليس آخراً ما جاء في المواد 316 حتى 320 أصول جزائية50 حول وجوب تعيين ترجمان للمتهم أو الشاهد الذي لا يتكلم العربية أو لا يحسن النطق اذ يمكن مد حكم هذه المواد الى سائر المحاكم الجزائية.

هذا غيض من فيض من نصوص القانون اللبناني التي يجوز القياس عليها لوحدة العلة والذي يتبدى للباحث الذي يريد تصفح وقراءة مواد هذا القانون مادة فمادة.

**7- منهج التفسير لا علاقة له بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المدعى عليه:**

مهما يكن الأسلوب المتبع في التفسير فانه لا علاقة له بقاعدة (الشك يفسر لمصلحة المدعى عليه) فهذه القاعدة الاخيرة من قواعد الاثبات في القضايا الجزائية، ولا علاقة لها بمسائل القانون التي منها التفسير. أما قاعدة (الشك يفسر لصلحة المدعى عليه) فالمجال الصحيح لها هو نظرية الاثبات. فنظراً الى أن الاحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين فان القاضي لا يستطيع إن تملكه الشك في نسبة الجريمة الى المدعى عليه أن يحكم بالادانة بل عليه أن يحكم بالبراءة تطبيقاً للقاعدة السابقة. لكن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالبراءة اذا عجز عن تفسير النص أو تملكه الشك في صحة تأويله، بل عليه الوصول الى معرفة معنى النص ومن ثم القضاء في النزاع والا عد في حال إحجامه عن ذلك ممتنعاً عن احقاق الحق واقامة العدالة وبذلك يكون من واجب القاضي في حال الشك في أوجه التفسير أن يغلب وجهاً على آخر وأن يقرر انه الرأي الصحيح المعبر عن قصد المشرع في النص دون أن يكون من حقه تطبيق قاعدة (الشك يفسر لمصلحة المدعى عليه) التي ينحصر مجال تطبيقها في حال الشك في أدلة الاثبات).

**المرا جع**

1- نقض ايطالي (الغرفة الوحدة) 29- 11- 1958 مذكور عند الدكتور مأمون سلامة قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة 1976، ص 33 هامش رقم 7.

2- يراجع في تفسير النص القانوني الجزائي: الدكتور مصطفى العوجى: القانون الجنائي العام، الجزء الأول بيروت 1984، ص 295 وما بعدها.

3- الدكتور جلال ثروت: امول المحاكمات الجزائية 6 الجزء الاول: بيروت 1970 رقم 27 ص 40.

4- الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق ص 32 و33.

5- الدكتور عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، بيروت رقم 119 ص 360 و361.

6- الدكتور عبد الفتاح الصيفي: ذات المرجع رقم 120 ص 363.

7- تقابلها المادة 57 من مشروع قانون الأصول الجزائية اللبناني المقترح لعام 1983.

8- الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) رقم 75 ص 94.

9- الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم 77 ص 94 و95.

10- نقض جنائي مصري 15- 3- 1960 مجموعة احمد سمير ابو شادي جـ 3 رقم 3896 ص 1839.

11- تمييز جزائي لبناني قرار الغرفة 5 رقم 181 تاريخ 5 1- 1 1- 973 1 ورقم 24 تاريخ 31- ا- 1972 مجموعة عاليه جـ 3 رقم 604 ص 242 قارن نقض جنائي مصري 11-11960 ابو شادي جـ 3 رقم 3894 ص 1839.

12- تمييز جزاني لبناني (غرفة المطبوعات) قرار رقم 34 تاريخ 8- 4- 1974 مجموعة عاليه لقصايا المطبوعات رقم 149 ص 91 قارن أيضاً قرار الغرفة 5 رقم 181 تاريخ 15-11-1973 مجموعة اجتهادات التمييز جـ 3 رقم 604 ص 242.

13- نقض جنائي مصري 20/3/1956 مجموعة أبو شادي جـ 3 رقم 3897 ص 1840 – 1841.

14- نقض جنائي مصري 29- 0 1- 963 1 ذات الجموعة ج 3 رقم 3899 ص 1841.

15- الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 132 ص 370 و371، الدكتور مصطفى العوجى: المرجع السابق ص 295 و305.

16- تمييز مدني لبناني 27- 0 1- 970 1 خلاصة اجتهادات النشرة القضائية للقاضي حسين زين المجلد 2 ص 768 رقم 6.

17- المجلس العدلي قرار اعدادي رقم 1 تاريخ 6 1-8-973 1 مجموعة عاليه لاجتهادات المجلس العدلي رقم 44 ا ص 114.

18- هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اللبنانية 1 1- 0 1- 1968 خلاصة النشرة القضائية المجلد 2 ص 768 رقم 12.

19- نقض جنائي مصري 1- 1- 963 1 مجموعة أبو شادي:3 رقم 3898 ص 1841.

20- تمييز جزائي لبناني قرار الغرفة 5 رقم 23 تاريخ 26- 1- 973 1 مجموعة عاليه ج 3 رقم 901- 905 ص 384.

21- الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق رقم 30 ص 44.

22- الدكتور عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية رقم 22 1 ص 373.

23- تمييز جزائي لبناني قرار الغرفة 5 رقم 207 تاريخ 12- 12- 1973 مجموعة عاليه لاجتهادات التمييز ج 3 رقم 605 ص 342 ومجموعة عاليه لاجتهادات المطبوعات رقم 50 ص 91.

24- الدكتور مصطفى العوجى: المرجع السابق ص 304.

25- الدكتور عاطف النقيب: كتاب اصول المحاكمات الجزانية منشورات عويدات 1986 ص 37.

26- هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اللبنانية مطالعة بتاريخ 6 1-9-1967. خلاصة اجتهادات النشرة القضائية المجلد 2 ص 768 رقم 13.

27- الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق رقم 30 ص 45.

28- الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 123 ص 373 وما بعدها.

29- الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم 117 ص 356.

30- قاضي الصلح 17-7-958 1 النشرة القضائية لسنة 1958 ص 786، خلاصة اجتهادات النشرة القضائية المجلد 2 ص 770 رقم 21.

31- تمييز جزائي لبناني قرار الغرفة 5 رقم 142 تاريخ 9- 6- 1971 مجموعة اجتهادات عاليه ج 1 رقم 154 ص 89، وذات المجموعة ج 3 رقم 606 ص 42 2 وقرار الغرفة 5 رقم 96 تاريخ 1 1- 3-1974 ذات الجموعة جـ رقم 503 ص 284 تمييز جزائي لبناني (غرفة المطبوعات) قرار رقم 474 تاريخ 8/12/1965.

ويذهب الدكتور مصطفى العوجى الى أنه اذا كان مقبولا الاستعانة بالنص الفرنسي لتحديد مضمون النص العربي وتفسيره الا انه لا يمكن اعتماد النص الفرنسي كنص تجريمي في حال غياب التجريم عن النص العربي (المرجع السابق ص 305).

32-

33- الدكتور احمد فتحي سرور: المرجع السابق رقم 5 ص 8.

34- Merle et Vitu: Taite dr. criminel (1967), p. 130-131.

وقد اخذ بذلك الفقه في فرنسا وايطاليا والمانيا والنمسا يراجع:

Francois Clerc: Un exemple de l’apport du droit compare a l’interpretation des lois de procedure penale (Problemes Contemporains de procedure penale 1954) pp. 56 et s.

35- تقابلها المادة 184 من المشروع اللبناني المقترح.

36- يتطلب المشروع اللبناني المقترح ذلك أيضاً بموجب نص المادة 380 الخاصة بالقاضي المنفرد والمادة 499 الخاصة بمحكمة الجنايات.

37- أورد المشروع اللبناني المقترح هذا الأمر أيضاً في المادة 369 منه الخاصة بالقاضي المنفرد والمادة 514 العائدة لمحكمة الجنايات.

38- تقابلها المادة 291 من المشروع المقترح.

39- Crim. 6 – 12 – 1907, D. 1910, 1, 53.

40- Merle et Vitu: op. cit. p. 131.

41- Crim. 12/6/1952, s. 1954, 1, 69.

42- قارن المادة 115 من قانون التنظيم القضائي اللبناني لعام 1961 حيث جاء فميا انه: (لا يقبل طلب النقض من المحكوم عليه بعقوبة جنائية اذا لم يكن موقوفاً ما لم يسلم نفسه ويدخل السجن قبل انقضاء مهلة النقض).

43- المحكمة العليا الليبية 7- 3- 1956 مذكور عند الدكتور احمد فتحي سرور: المرجع السابق ص 9 هامش رقم 1.

44- نقض جنائي مصري 10- 11- 1958 مجموعة أحكام النقض المصرية ص 9 رقم 219 ص 891.

45- تمييز جزائي لبناني قرار الغرفة 5 رقم 196 تاريخ 23- 4-1974رقم 189 تاريخ 33-4- 1974 ورقم 159 تاريخ 9-4-1974مجموعة اجتهادات عاليه جـ رقم 0 6 و61 ص 33 و34.

46- تقابلها المادة 191 من المشروع اللبناني المقترح.

47- تقابلها المادة 81، من المشروع اللبناني المقترح.

48- تقابلها المادة 489 من المشروع اللبناني المقترح.

49- تقابلهما المادتان 498 و499 من المشروع المقترح.

50- تقابلها المواد 533 حتى 537 من المشروع المقترح.

51- الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق رقم 33 ص 45، الدكتور احمد فتحي سرور: المرجع السابق رقم 5 ص 9.

❖ ❖ ❖